ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵓⵎⵢⴰⵡⴰⴹ
KINGDOM OF MOROCCO
MINISTRY OF COMMUNICATION

المملكة المغربية
وزارة الاتصـــال
ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE LA COMMUNICATION



تقرير سنوي
حول جهود النهوض
بحرية الصحافة
2012

www.mincom.gov.ma



صاحب الجلالة
الملك محمد السادس نصره اللّه

«وعندما نقول الحرية، فلأنه لا سبيل لنهوض وتطور صحافة جيدة دون ممارسة لحرية التعبير. كما أن التأكيد على ملازمة المسؤولية للحرية، مرده إلى اعتبار أنه لا يمكن للإعلام أن يكتسب المصداقية الضرورية، وأن ينهض بالدور المنوط به، ويتبوأ المكانة الجديرة به في حياتنا العامة، ما لم تمارس هذه الحرية في نطاق المسؤولية»

مقتطف من نص الرسالة الملكية السامية
الموجهة إلى أسرة الصحافة والإعلام
بمناسبة اليوم الوطني للإعلام
الرباط 15 نونبر 2002

تقرير سنوي حول جهود
النهوض بحرية الصحافة
2012

إصدار وزارة الاتصال -2013
رقم الإيداع القانوني
2013 MO 0705
ردمك
978 - 9954 - 458 - 51 - 8

الفهــــرس

مقدمــة

يمثل النهوض بحرية الصحافة أولوية حكومية تستند على الدستور الجديد الذي أكد على أن حرية الصحافة مضمونة، وهو ما ترجمه البرنامج الحكومي الذي نص على العمل من أجل «إعلام ديموقراطي وحر ومسؤول ومبدع»، باعتبار أن التقدم في مسلسل الإصلاحات مرتبط بتعزيز أسس صحافة حرة ومسؤولة.
ويمثل هذا التقرير السنوي الخاص بحرية الصحافة، الأول من نوعه في عهد الحكومة الجديدة وبعد دستور يوليوز 2011، وهو موجه لعموم الفاعلين في حقل الإعلام والهيئات المعنية بتطويره، ولمنظمات النهوض بحرية الصحافة، وللرأي العام، وذلك بهدف:

أ - عرض حصيلة الجهود المبذولة في سنة 2012 على مستوى حرية الصحافة بمختلف أنواعها المكتوبة والسمعية البصرية والإذاعية، وذلك وفق مؤشرات محددة، تضمن قياس هذه الجهود وتمكن من رصد التحديات واستشراف آفاق التطوير، ولاسيما ما يهم تعزيز حرية الصحافة والحق في الولوج إلى المعلومة، وذلك على مختلف المستويات القانونية والتنظيمية والمهنية، أو ما يهم المقاولة الصحفية ونظام الدعم العمومي للصحافة المكتوبة، والتكوين، والإشهار والتوزيع، والتنظيم الذاتي والوساطة، والاعتراف بالإطار القانوني بالصحافة الإلكترونية، وتعزيز التعددية في المجال السمعي البصري والإذاعي وتقوية حكامة القطاع السمعي البصري العمومي.

ب - تطوير التواصل والحوار مع المنظمات الوطنية والدولية المعنية بقضايا حرية الصحافة، بما يمكن من الاستفادة من الخبرات، والتواصل حول التجارب، ومعالجة الاختلالات، وتفادي أي مقاربات تفتقد للإنصاف والتوازن أو تسقط في الانتقائية.

ج - تعزيز منظومة التقارير المنجزة حول حرية الصحافة في المغرب.

المحور
الأول

الإطار العام المرجعي

1 - الإطار الدستوري للحريات الصحفية

قدم الدستور الجديد إطارا متقدما في مجال النهوض بحرية الصحافة من خلال المبادئ والالتزامات الواردة في ديباجته والمتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة، وبصفة خاصة من خلال عدد من فصوله على النحو التالي :

الفصل 28 ينص على أن «حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية. للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون بصراحة. تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به. يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. ويضمن الاستفادة من هاته الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي. وتسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية، وفق أحكام الفصل 165 من هذا الدستور.».

الفصل 25 يشير على أن «حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها. حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني مضمونة».

الفصل 27 من الدستور ينص على أن «للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام. لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة».

الفصل 165 من جانبه يتضمن تعزيز صلاحيات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، حيث يؤكد على أن هاته الهيئة تتولى» السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة».

2 - الالتزامات الحكومية

تعتبر الحكومة أن النهوض بحرية الصحافة يمثل أولوية في برنامج عملها. وقد التزمت الحكومة في هذا الإطار بتنزيل مجموعة من الإجراءات تتمثل في:

أولا: تطوير قانون الصحافة والنشر على أساس من الحرية والمسؤولية، وجمع النصوص المتعلقة بالصحافة والنشر في إطار قانون واحد بما يضمن حرية الرأي والتعبير والحق في الولوج إلى المعلومة وممارسة هذه الحرية في نطاق الالتزام بالمسؤولية والاحترام اللازم للقانون ومقتضيات الدستور الجديد؛

ثانيا: إحداث آليات للتنظيم الذاتي للمهنة وعلى رأسها المجلس الوطني للصحافة بمثابة سلطة مرجعية مستقلة تضطلع بتنظيم المهنة والمساهمة في النهوض بها واحترام أخلاقياتها؛

ثالثا: الاستمرار في تحديث المقاولة الصحفية من خلال تطوير نظام الدعم للصحافة المكتوبة وفق عقد برنامج متقدم وتوسيع انتشارها؛

رابعا: تطوير صحافة الوكالة والرفع من أدائها وتنويع منتوجها وتحسين حكامتها ودعم حضورها وطنيا ودوليا؛

خامسا: العمل على النهوض بالأوضاع المهنية والاجتماعية للصحفيين والعاملين في هذا القطاع؛

سادسا: الرفع من أداء الشركات العمومية للإعلام السمعي البصري عبر مراجعة دفاتر تحملاتها وعقود برامجها وتنويع العرض العمومي ببرامج وقنوات جديدة وتشجيع الإنتاج الدرامي الوطني والعمل على تصديره دوليا من خلال مقاربة جديدة تنسجم مع الدستور الجديد؛

سابعا: عصرنة وتطوير قطاع الإشهار بشكل يجعله يواكب المستجدات والتطورات ويتبوأ مكانته في الاقتصاد الوطني، واعتماد قانون يضمن قواعد الالتزام بالقيم الوطنية والشفافية والتنافسية وتكافؤ الفرص؛

ثامنا: اعتماد مقاربة جديدة قوامها الحكامة الجيدة والتشارك الفعلي مع مختلف المتدخلين في القطاع، وتعميم التعاقد مع المؤسسات الفاعلة في القطاع.

3 - المؤشرات المرجعية

ينطلق هذا التقرير في رصد مختلف المؤشرات التفصيلية المتعلقة بحرية الصحافة من إطار مرجعي عام، يتمثل في:

1 - احترام سيادة القوانين المنظمة لقطاع الصحافة؛
2 - درجة حرية الممارسة الصحفية؛
3 - حق الولوج إلى المعلومة الخاصة بالمجال العمومي؛
4 - حياد وشفافية الدعم العمومي للصحافة المكتوبة وأثره على تعزيز تعددية واستقلالية الصحافة؛
5 - استقلالية وديمقراطية التنظيم الذاتي للصحافة؛
6 - التعددية اللغوية والثقافية والسياسية والمدنية في الإعلام العمومي؛
7 - علاقة القضاء بالصحافة؛
8 - الضمانات المؤسساتية لحماية الصحفيين؛
9 - الشفافية في سوق الإشهار و التوزيع؛
10 - العلاقة مع وسائل الإعلام الأجنبية؛
11 - المقاربة التشاركية في العلاقة مع الهيئات المهنية.

وقد تم إغناء هذا الإطار عبر دراسة مجموع المؤشرات التي تعتمدها منظمات غير حكومية وطنية و دولية معنية بحرية الصحافة والاستفادة منها.

المحور الثاني

مؤشرات حرية الصحافة برسم سنة 2012

أ - على مستوى قانون الصحافة

1 إطلاق عملية إصلاح الإطار القانوني للصحافة واعتماد مدونة حديثة للصحافة والنشر: حيث تمت صياغة أربعة مشاريع قوانين تتمثل في مشروع قانون الصحافة، و مشروع قانون الصحفي المهني، ومشروع قانون المجلس الوطني للصحافة ومشروع قانون الصحافة الإليكترونية، والتي ستشكل مدونة الصحافة والنشر، وقد جاء نص المشروع خاليا من العقوبات السالبة للحرية، كما تضمن سلسلة مقتضيات توسع ضمانات ممارسة الصحافة وتعزز دور القضاء وتراجع منظومة الزجر والمتابعة في قضايا التشهير والقذف، وتترجم فصول الدستور الجديد.

2 التزام المغرب بإلغاء العقوبات السالبة للحرية من قانون الصحافة في الأمم المتحدة : التزم المغرب أمام الرأي العام الوطني وكذلك خلال دورة مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة التي انعقدت في جنيف في شهري ماي ويونيو 2012، بإلغاء العقوبات السالبة للحرية من قانون الصحافة. كما وافق المغرب على جميع التوصيات ذات الصلة بحرية التعبير والصحافة، وعددها 10 توصيات، من ضمن 121 توصية قدمتها دول أخرى للمغرب عقب تقديم تقرير الاستعراض الدوري الشامل حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب، والتزم المغرب بأن يقدم تقريرا ثانيا حول حصيلة تنفيذ التوصيات بعد سنتين.

3 توسيع المقاربة التشاركية في إصلاح قانون الصحافة و النشر وإحداث لجنة استشارية علمية : أحدثت لجنة علمية استشارية في أكتوبر 2012 مكونة من ممثلين عن الصحافة المكتوبة والناشرين وكذا من شخصيات من المجتمع المدني وفعاليات حقوقية من مختلف التوجهات. وكلفت هذه اللجنة باقتراح وبحث المشروع الجديد للإطار التشريعي للصحافة المكتوبة المكون من المشاريع الأربعة. وقد شارفت اللجنة على الانتهاء من مهامها حيث من المرتقب أن يتم إعلان نتائج أشغالها قريبا، وستشكل هذه المشاريع محور نقاش عمومي بموازاة تقديمها إلى البرلمان.

II- الحق في الولوج إلى المعلومة

4 **بلورة مقتضيات قانونية تضمن حق ولوج الصحفيين إلى المعلومة ونشرها:** حيث تم إعداد مقتضيات قانونية ذات الصلة بالولوج الحر للمعلومات من طرف الصحفيين وفقا لما نص عليه الدستور، لتشكل جزءا من مشروع مدونة الصحافة والنشر، وتنص هذه المقتضيات على آجال الاستجابة لطلبات الحصول على المعلومات، والجهات المسؤولة، والاستثناءات المحددة، وطرق الطعن، ومقتضيات الحق في استعمال المعلومة.

5 **إعداد مشروع قانون شامل حول الولوج إلى المعلومة :** تم إحداث لجنة بين وزارية لتحضير قانون شامل حول الولوج إلى المعلومة، وذلك بعد مشاورات واسعة من فعاليات من المجتمع المدني، وسيتم الإعلان عن هذا المشروع خلال سنة 2013، كما سيشكل محور نقاش عمومي بموازاة عرضه على البرلمان.

6 **توسيع تصاعدي في إمكانات الولوج إلى المعلومات :** حيث التزم المغرب بتطبيق المعايير العالمية المتعلقة بالميزانية المفتوحة، وصنف في سنة 2012 في الرتبة الثانية عربيا، وتم إعداد مشروع لتعزيز التواصل الحكومي مع الصحافة ووسائل الإعلام، كما واصل المغرب تنزيل الإجراءات المتعلقة بالإدارة الإليكترونية المنصوص عليها في إستراتيجية المغرب الرقمي 2013، مع استمرار عملية تطوير المواقع الإلكترونية لعدد من الوزارات والإدارات والمؤسسات العمومية. كما انطلق العمل على تطوير البوابة الوطنية **maroc.ma** و هي توفر روابط نحو مختلف القطاعات الحكومية.

III - حرية الممارسة الصحفية

7 **وضع آلية مشتركة لحماية الصحفيين والتزام الحكومة بالتحقيق في أي انتهاك مفترض لحرية الصحافة :** ضمن جهود تحسين شروط ممارسة مهنة الصحافة، فقد تم الاتفاق بين وزارة الاتصال والنقابة الوطنية للصحافة المغربية على آلية مشتركة من أجل الوقاية من أي حادث محتمل قد يقع الصحفيون ضحيته ومعالجة القضايا الطارئة، كما عبرت وزارة العدل عن التزامها بفتح التحقيق في الشكايات المرفوعة، وبحسب معطيات النقابة الوطنية للصحافة المغربية فقد سجلت عدد من حالات تعرض فيها الصحفيون للتضييق أثناء مزاولة عملهم ارتبطت اتهامات المسؤولية عنها في غالبيتها بأشخاص لا يعدون من السلطات العمومية.

8 **عدم وجود أي حالة منع أو مصادرة لصحيفة وطنية :** لم يتم تسجيل أي حالة منع أو مصادرة أي وسيلة إعلامية وطنية في سنة 2012.

9 عدم تسجيل أية حالة سجن للصحفيين : خلال سنة 2012، لم يتم تسجيل أي حالة اعتقال للصحفيين المهنيين، كما أنه لم يتم حبس أي صحفي مهني.

10 غياب حالات للعنف الخطير أو الانتهاك الجسيم في حق الصحفيين : بخصوص المؤشرات المتعلقة بالعنف الخطير الممارس ضد الصحفيين التي تعتمدها المنظمات الوطنية والدولية الناشطة في مجال حماية الصحفيين، وخلافا لبلدان أخرى، لم يسجل المغرب خلال 2012 أي حالة تعذيب أو اختطاف أو الهرب بسبب تهديدات، أو لجوء الصحفيين لإجراءات خاصة لضمان سلامتهم، أو التوقف عن الأنشطة المهنية بسبب ضغوطات سياسية أو منع الصحفيين من ممارسة مهنتهم لأسباب تتعلق بالجنس أو الأصل أو الدين، كما لم يتعرض أي صحفي للقتل أو الوضع تحت الحراسة النظرية أو السجن دون محاكمة أو الإدانة بعقوبة حبسية، وهي مؤشرات تعتمدها عدد من المنظمات الوطنية والدولية، ولم يرد في تقاريرها لسنة 2012 أي ذكر لها بالنسبة للمغرب.

11 عدم تسجيل أية حالة تتعلق بوضع صحفي تحت المراقبة : في إطار التفاعل مع المؤشرات التي تعتمدها منظمات الدفاع عن حريات الصحافة، لم يسجل المغرب أي حالة تتعلق بوضع صحفي تحت المراقبة، خاصة عبر التنصت أو تتبع التحركات، باستثناء شكاية واحدة بمزاعم هي الآن معروضة على أنظار القضاء.

12 إحداث لجنة التحكيم لتسوية نزاعات الشغل بين الصحفيين ومشغليهم : حيث تم تكوين لجنة تحكيم يرأسها قاض وتشمل في عضويتها صحفيين وناشرين فقط، وتهدف إلى تسوية نزاعات الشغل بين الصحفيين ومشغليهم طبقا للفصل 14 من قانون الصحافة .

13 احترام الحق في تأسيس الجمعيات واحترام حق الإضراب بالنسبة للصحفيين : إن الحق في تأسيس الجمعيات والاجتماع والتجمع وحق الإضراب بالنسبة للصحفيين محترم على مستوى الدستور والقانون والممارسة، ولم تسجل في سنة 2012 أي حالة انتهاك لهذا الحق.

14 إقرار آلية تشاركية وشفافة لاعتماد الصحفيين على مستوى الصحافة الوطنية عبر لجنة مشتركة تضم في عضويتها أربعة من ممثلي الصحفيين وأربعة من ممثلي الناشرين وإقرار تعليل قرارات الرفض ونشرها، وعرفت سنة 2012 تسليم 2130 بطاقة صحفية مهنية. حيث قامت اللجنة المكلفة بمعالجة طلبات الحصول على بطاقة الصحافة بمنح 2130 بطاقة لصحفيي الصحافة المكتوبة والصحافة السمعية البصرية، توزعت على الشكل التالي: 863 صحفي ينتمي للصحافة الورقية، 977 صحفيي السمعي البصري، 219 صحفي ينتمي لوكالة المغرب العربي للأنباء و 68 صحفي حر و ثلاث مصورين تابعين لوزارة الاتصال.

15 التزام باحترام استقلالية وسائل الإعلام: لم تسجل خلال سنة 2012 أية حالة سلبية تمس استقلالية وسائل الإعلام.

16 مسطرة قائمة على التصريح في إصدار الصحف من دون أي تدخل للسلطة التنفيذية: تتلخص مسطرة إصدار جريدة بالمغرب، في تقديم تصريح يتضمن معلومات عن المشروع لدى المحكمة الابتدائية بالمكان الذي يوجد فيه المقر الرئيسي للشركة المصدرة للجريدة، إثر ذلك يتم تسليم وصل مؤقت فورا ثم وصل نهائي للشركة داخل أجل أقصاه 30 يوما وإلا جاز بعده إصدار الجريدة، بمقتضى الفصل الخامس من قانون الصحافة الحالي، و قد بلغ عدد العناوين الوطنية الموزعة سنة 2012 ما مجموعه 321 عنوانا من ضمنها 225 بالعربية و5 بالأمازيغية و74 بالفرنسية و18 بلغات أخرى. كما يتم إحداث الصحف الإلكترونية بحرية ودون أي قيد والتي يبلغ عددها حوالي 500 موقع.

IV - الصحافة الالكترونية

17 حرية تأسيس المواقع الالكترونية الإخبارية: يشهد المغرب تطورا سريعا ومتواصلا للصحافة الالكترونية، وذلك بفضل حرية الأنترنيت والولوج الحر لجميع المنشآت الالكترونية وإحداث وسائل الإعلام على الخط. وتضم المملكة حوالي 500 موقع إخباري الكتروني. وقد انتشرت هذه الصحافة في جميع جهات المغرب كما تعكس محتوى محليا متنوعا وتعدديا.

18 عدم تسجيل أي حالة إغلاق موقع صحفي الكتروني أو منع الولوج: خلال سنة 2012، لم يتعرض أي موقع لمنع الولوج بسبب إجراءات لحظر الولوج أو الإغلاق من قبل السلطات.

19 إطلاق حوار وطني مهني لإعداد كتاب أبيض للنهوض بالصحافة الالكترونية: بهدف مواكبة تطورات الصحافة الالكترونية بالمغرب وإحاطة أفضل بالتحديات التي تواجهها، تم تكليف لجنة بإعداد كتاب أبيض حول الصحافة الالكترونية. وتتضمن هذه الوثيقة، التي توجد حاليا في مرحلتها الأخيرة وستصدر قريبا، التوصيات الصادرة عن يوم دراسي تم تنظيمه يوم 10 مارس 2012 بمشاركة ممثلين عن 250 موقع إخباري الكتروني تعكس تنوعا كبيرا للمحتوى ولجهات المغرب، وأسفر النقاش الصريح والغني عن صياغة العديد من التوصيات. وسيمثل هذا الكتاب خارطة طريق اقتراحية للنهوض بالصحافة الإلكترونية وضمان الاعتراف القانوني بها، وتأهيلها مؤسساتيا ومهنيا، فضلا عن مواكبتها بشكل يستجيب لحاجياتها والتحديات التكنولوجية، وستعكس مواده توافقا حول أفضل طريقة للنهوض بالصحافة الإلكترونية في المغرب.

20 إعداد مشروع إطار قانوني لحرية الصحافة الالكترونية: تم إعداد مشروع قانون الصحافة الإلكترونية على ضوء توصيات اللقاء الدراسي لـ10 مارس 2012 من طرف لجنة خبراء.

21 بلورة إطار الدعم العمومي للصحافة الالكترونية: تم إدراج الصحافة الالكترونية في منظومة الدعم العمومي المخصص للصحافة المكتوبة في إطار مشروع عقد البرنامج الجديد 2013-2016.

22 الانضمام لاتفاقية الجرائم الالكترونية وبروتوكولها الإضافي المعتمدة من مجلس أوروبا: انضم المغرب في 2012 لاتفاقية مجلس أوروبا حول الجرائم الالكترونية المعتمدة في بودابست سنة 2001. وتهدف الاتفاقية بالخصوص لحماية الشبكات والمعلومة الألكترونية، فضلا عن السرية، والنزاهة وجاهزية الأنظمة المعلوماتية، والشبكات والمعطيات.

23 توسيع مجال الربط والولوج إلى الانترنيت: يبلغ عدد مستعملي الشبكة العنكبوتية في المغرب 16 مليون ونصف، وذلك بفضل حرية الولوج إلى الانترنيت، أي بمعدل انتشار قدره 51 في المائة. و يأتي المغرب في الصدارة على مستوى العالم العربي و إفريقيا في مجال الربط وتطور التجهيزات ومعدات الاستعمال، كما هو الشأن بالنسبة للتجهيزات الأساسية واحتضان الكفاءات والمعاملات (الأقطاب التقنية) والتأطير التشريعي والقانوني لهذا الاقتصاد الجديد. وفي ما يتعلق بشبكات التواصل الاجتماعي، بلغ عدد مستعملي شبكة (فيسبوك) نحو 5،90 مليون. وبلغ عدد مشتركي الانترنيت حتى متم شتنبر 2012 ما مجموعه 3876627 أي بمعدل نمو سنوي نسبته 34،51 في المائة ومعدل انتشار بنسبة 11،92 في المائة في نهاية شتنبر 2012. ويمثل الولوج إلى الجيل الثالث من الانترنيت نسبة 86،27 في المائة متبوعا بالولوج السريع (أ دي إس إل) بنسبة 68 ،16 في المائة. وانخفض متوسط الفاتورة السنوية للانترنيت لكل زبون بنسبة 31 في المائة في 2011 و50 في المائة متم 2012. ويكتسي هذا الانخفاض دلالة أكثر بالنسبة للجيل الثالث للانترنيت، ذلك أنه سجل انخفاضا بنسبة 33 في المائة. وعموما فإن الولوج الواسع للانترنيت يعزى إلى الإجراءات المتخذة من قبل المغرب من اجل تحسين شبكته العنكبوتية.

V - الصحافة والقضاء

24 تراجع نسبي في عدد قضايا الصحفيين المعروضة على القضاء : عرضت 106 قضية على القضاء خلال سنة 2012 تهم الصحفيين، فيما عرضت خلال سنة 2011 ما مجموعه 119 قضية. وتجدر الإشارة إلى أنه خلال سنة 2012 أثيرت قضية واحدة بشكل مباشر من قبل النيابة العامة، أما باقي القضايا البالغ عددها 105 فقد أثارها أشخاص من المجتمع. وبالإضافة إلى ذلك تم إدراج غالبية هذه الحالات بشكل مباشر لدى رئاسة

المحكمة من أجل القذف أو التشهير دون المرور عبر النيابة العامة، وهو ما يعكس سياسة جنائية تتجه إلى تفادي قدر الإمكان أن تكون النيابة العامة طرفا في قضية تهم الصحفيين.

25 **إعمال قانون الصحافة في منازعات الصحافة في سنة 2012 دون اللجوء إلى قوانين أخرى:** تمت إثارة مختلف القضايا ذات العلاقة بالصحافة المسجلة سنة 2012 بموجب قانون الصحافة ، ولم يتم بالتالي اللجوء إلى القانون الجنائي في أي قضية من هذا القبيل، كما لم يتم خلال نفس السنة متابعة أي صحفي في حالة اعتقال.

26 **نهج اجتهاد قضائي يميل نحو تقليص كبير في قيمة التعويضات:** كانت قيمة التعويضات المقررة بموجب الأحكام الصادرة ضد الصحفيين أقل قيمة خلال سنة 2012، ولم يكن لها عمليا أي تأثير على التوازن المالي للمقاولات الصحفية.

27 **التوجه نحو إبطال متابعة الصحفيين لمجرد وجود عيب شكلي:** اتسمت القرارات القضائية خلال سنة 2012 بالتوجه نحو إبطال متابعة الصحفيين بمجرد وجود عيب شكلي.

28 **تشجيع الصلح بين الأطراف في النزاعات الصحفية :** تتجه هذه السياسة، بالإضافة إلى تشجيع الصلح والوساطة، نحو تفادي التدخل المباشر للنيابة العامة في القضايا المتعلقة بالصحفيين، وهناك توجه لإفساح المجال أمام المتقاضين لنهج خيار الصلح وإصلاح الضرر.

29 **عدم تسجيل أية حالة موثقة للاستعمال المتكرر للغرامات أو الاستدعاءات أو الاجرءات القانونية المتخذة ضد الصحفيين أو وسائل الإعلام.**

30 **إطلاق عملية التواصل بين مهنيي الصحافة و القضاء:** نظمت وزارتا الاتصال والعدل والحريات يوما دراسيا بشراكة مع النقابة الوطنية للصحافة المغربية و الفيدرالية المغربية لناشري الصحف حول «إصلاح قانون الصحافة والعلاقة بين القضاء والإعلام»، وانبثقت عن هذا اليوم 11 توصية تتعلق أساسا بتكوين القضاة في ميدان الصحافة، وإحداث منصب داخل المحاكم مكلف بالعلاقة مع الصحافة، و مراجعة قانون الصحافة، والحق في الولوج إلى المعلومة، وحماية المصادر، وإحداث مجلس وطني للصحافة، و متابعة العمل القضائي في قضايا الصحافة، و مراجعة وضعية الصحفيين، و تقنين الصحافة الإلكترونية، و توفير إمكانية إخبار الرأي العام حول بعض قضايا الصحافة من طرف النيابة العامة، و تعميم التخصص القانوني في قضايا الصحافة

31 وضع قضايا النهوض بالصحافة ضمن مشروع إصلاح العدالة: يندرج الجانب المتعلق بالصحافة في صلب ورش إصلاح القضاء في المغرب، وتقرر في هذا الإطار تخصيص جلسة من النقاش الوطني حول إصلاح القضاء، للعلاقة بين القضاء والإعلام. ويأتي هذا النقاش الوطني بعد تشكيل لجنة وطنية مكلفة بالإشراف على تسيير هذا النقاش، في أفق وضع ميثاق حول إصلاح العدالة في المغرب. علما بأن الإصلاح المرتقب للعدالة يرمي، من بين ما يرمي إليه، إلى تقوية استقلالية القضاء، و تخليق المهن القضائية، و توفير تكوين ملائم في المجال القانوني و مجال المهن القضائية، بالإضافة إلى عصرنة الإدارة القضائية و الرقي بكل المهن المرتبطة بالقضاء بغرض الاستجابة الأمثل لتطلعات المواطنين.

VI. آليات التنظيم الذاتي للمهنة

32 تعميق التشاور حول السبل الكفيلة بإحداث مجلس وطني للصحافة كإطار للتنظيم الذاتي لمهنة الصحافة : وفقا لما نص عليه الدستور، ووفقا لمشروع القانون حول الصحافة الذي تم إعداده، فإن هذا المجلس سيكون مستقلا وناتجا عن انتخابات ديموقراطية للمهنيين، وسيكون مخولا بشكل حصري بمنح بطاقة ممارسة الصحافة على مستوى الصحافة الوطنية، والسهر على احترام قواعد أخلاقيات المهنة، وفض النزاعات التي قد تنشأ بين وسائل الإعلام، من جهة، وبين وسائل الإعلام والأشخاص، من جهة أخرى.

VII. الدعم المالي للصحافة المكتوبة

33 تكريس معايير الحياد والشفافية في منح الدعم العمومي للصحافة : تم إرساء قواعد الحياد والشفافية والحكامة الجيدة، فضلا عن جعل الدعم موجها لضمان التعددية والتنوع وتقوية النموذج الاقتصادي للمقاولة الصحفية، وذلك على أساس تقييم عقد-برنامج موقع بين الناشرين والحكومة في 2005. ويتم منح الدعم من قبل لجنة مختلطة تضم ممثلين عن الفدرالية المغربية لناشرين الصحف وتعمل على أساس معايير شفافة ومحايدة. وعقدت هذه اللجنة أربعة اجتماعات خلال سنة 2012، وأضيفت هذه السنة للائحة الصحف المستفيدة من الدعم ثمانية وسائط إعلامية مستقلة وبعضها ينتمي لأحزاب معارضة.

من جهة أخرى، ولتدارك توقف نشر أرقام دعم الصحافة الوطنية من 2007 إلى 2011 ودعما للشفافية، فلقد قامت وزارة الاتصال بنشر لائحة الصحف المستفيدة من الدعم مع قيمة هذا الدعم منذ 2005 حتى سنة 2011.

34 ربط الدعم بصيانة التعددية ورفع الغلاف المالي للدعم إلى 65 مليون درهم : برسم سنة 2102 تم تخصيص غلاف مالي قيمته 65 مليون درهم لدعم الصحافة الوطنية المكتوبة. ويبلغ عدد الجرائد التي استفادت من الدعم بخصوص الشطر الأول (75٪) لسنة 2012، 59 عنوانا منها جريدتين في إطار حماية التعددية. و من ضمن الصحف المستفيدة من الدعم نجد 21 يومية، 26 أسبوعية و جريدتان نصف أسبوعية. ويتم منح الدعم للمقاولات الصحفية بناء على معايير مدققة، بما فيها احترام حد أدنى للصحفيين الدائمين، كما أن الصحف المستفيدة من الدعم ملزمة بنشر حساباتها المالية السنوية، مما يسمح بشفافية أكبر اتجاه الصحف. علما بأن الدعم يهم الاشتراك في خدمات وكالة المغرب العربي للأنباء، و خدمات الهاتف و الدعم من أجل شراء الورق، إلخ.

35 دعم الصحافة الجهوية والمحلية : تستفيد عدد من الصحف الجهوية والمحلية ذات السحب الضعيف ووفق معايير محددة من الدعم العمومي للصحافة المكتوبة. وقد بلغ عدد الصحف الجهوية المستفيدة 11 منبرا جهويا خلال سنة 2012.

36 إعداد مشروع عقد-برنامج للصحافة المكتوبة (2013-2017): تم إعداد مشروع عقد-برنامج جديد بتنسيق مع هيئة ناشري الصحف. وتتجه الفلسفة الجديدة للدعم الذي يحمل شعار «الدعم من أجل الاستثمار» نحو تحديث المقاولة الصحفية، وحماية التعددية، وتحسين الظروف المهنية والاجتماعية للصحفيين، وتعزيز التكوين المستمر الموجه لهم. وكذا مواصلة تأهيل الصحافة، على مستوى جودة مضامينها، وتأهيلها تكنولوجيا، ودعم التوزيع، وتكوين مواردها البشرية، وغيرها من أوجه الدعم.

VIII. شفافية قطاع الإشهار والإعلانات الإدارية والتحفيزات الضريبية

37 الاتفاق على ضمان الشفافية في قطاع الإشهار : شرع في حوار خلال سنة 2012 مع الهيئات المهنية لقطاع الإشهار بهدف تطوير شفافية الإشهار وإرساء آليات تكافؤ الفرص والمنافسة الحرة.

38 مساهمة قطاع الإشهار في تعزيز التعددية : استفاد 149 منشورا من عائدات الإشهار، من ضمنها 23 جريدة يومية و47 أسبوعية ومجلة واحدة تصدر مرة كل أسبوعين و57 مجلة شهرية وثلاث مجلات نصف شهرية و10 مجلات فصلية و8 نصف شهرية.

39 تنوع استثمارات قطاع الإشهار في وسائل الإعلام : نشر تجمع المعلنين خلال سنة 2012 قائمة الصحف والمنابر ووسائل الإعلام المستفيدة من الإشهار مع قيمة المخصصات

والمعلنين. ووفق هذه المعطيات بلغت الاستثمارات الإشهارية في قطاعات الصحافة المكتوبة والإذاعة والتلفزيون 4.11 مليار درهم موزعة كما يلي: 1.23 مليار درهم بالنسبة للصحافة المكتوبة، 898 مليون درهم بالنسبة للإذاعات، و 1.99 مليار درهم بالنسبة للقنوات التلفزية.

و قد بلغ السوق الإجمالي للإشهار 5.63 مليار درهم، وتستقطب التلفزة 35 في المائة من السوق الإشهاري، كما تستحوذ اللوحات الإشهارية على ثاني أهم حصة من هذه الاستثمارات بنسبة 26 في المائة، وتأتي الصحف في المرتبة الثالثة باستثمارات مستقرة نسبيا خلال السنوات الأخيرة بنسبة 22 في المائة، ثم قطاع الإذاعة بنسبة 16 في المائة.

40 **إطلاق حوار مهني لتنظيم قطاع الإشهار في الصحافة المكتوبة :** يستهدف الحوار تأهيل قطاع الإشهار وتحيين الترسانة القانونية الخاصة به. ويتعلق الأمر أيضا بوضع آلية للتنظيم الذاتي لهذا القطاع كي يضمن الشفافية والفعالية والإنصاف والتنافس. وسيتم إلحاق المقتضيات القانونية الخاصة بقطاع الإشهار بالنصوص المنظمة للصحافة المكتوبة الجاري مراجعتها.

41 **غياب تسجيل أية حالة لاستعمال المقاطعة الإشهارية كأداة للضغط على الصحف الخاصة.**

42 **بدء تطوير نظام تدبير الإعلانات الإدارية البالغ قيمتها 50 مليون درهم :** انطلق العمل بالتنسيق مع المهنيين بخصوص الإعلانات القانونية والإدارية لإرساء اتفاقية تحدد الهوامش الدنيا والقصوى لأسعار الإعلانات قصد الحد من وقع الاحتكار. يشار إلى أن سوق الإعلانات القانونية والإدارية يقدر بـ50 مليون درهم سنويا.

43 **اعتماد إعفاءات من الضريبة على القيمة المضافة بهدف توسيع انتشار الصحف والإنتاج السمعي البصري:** وتتمثل في 5 إعفاءات ضريبية ويتعلق الأمر بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة، على كل من:

- استيراد الورق الموجه لطباعة الجرائد والمنشورات الدورية،
- استيراد الجرائد والمنشورات والكتب والأقراص المدمجة المتضمنة لمنشورات وكتب،
- إعفاء مبيعات النفايات من طباعة الكتب والصحف والمنشورات، وأعمال التأليف والطبع والتسليم، والإعفاء أيضا بخصوص المبيعات على المستوى الداخلي وكذا الإعفاء على النشر إذا ما تم على مستوى المطبعة،
- إعفاء المبيعات على المستوى الداخلي على صعيد الاستيراد بالنسبة للأفلام الوثائقية أو التربوية التي لا يتم استيرادها من أجل الربح،
- إعفاء الممتلكات والخدمات المقتناة أو المؤجرة من قبل المقاولات الأجنبية العاملة في مجال الانتاج السمعي البصري والسينمائي والتلفزي بمناسبة تصوير أفلام في المغرب.

IX - توزيع وانتشار و روجان الصحف

44 **حرية طبع وتوزيع الصحف:** تختص عدد من المقاولات في المغرب في مجال طبع وتوزيع الصحف. وتبقى عدد من الجرائد حرة في التوفر على مطابعها الخاصة ووسائل التوزيع، أو تلجأ إلى مقاولات خاصة للطبع، تغطي كافة أنحاء التراب الوطني. وقد تم إعداد مقتضيات قانونية تخص التوزيع والانتشار ستشكل جزءا من مدونة الصحافة والنشر.

45 **تكريس شفافية انتشار الصحف عبر مكتب التحقق من روجان الصحف :** تم خلال سنة 2012 تشجيع الناشرين والمعلنين على إعادة هيكلة مكتب التحقق من روجان الصحف (OJD) وتعزيز استقلاليته وضمان انتظام إصدار معطياته حول انتشار الصحافة المكتوبة.

X - الصحافة الأجنبية المعتمدة

46 **توسع حضور الصحافة الأجنبية والوكالات الدولية :** تم اعتماد 106 صحفي من 26 جنسية وفق إحصائيات سنة 2012، من بينهم 32 صحفيا يمثلون 15 وكالة أجنبية. كما ولج العديد من الصحفيين الأجانب التراب المغربي لتغطية أحداث خاصة. في هذا السياق، زار 22 وفدا أجنبيا الأقاليم الصحراوية الجنوبية، آخرها مجموعة من الصحفيين في إطار المؤسسة الإعلامية الدولية للنساء في دجنبر 2012.

47 **اعتماد مسطرة شفافة ومعللة لتدبير اعتمادات الصحافة الأجنبية وفق القانون الجاري به العمل :** سجلت حالة سحب وحيدة خلال سنة 2012 لاعتبارات مهنية، وذلك وفق القانون الجاري به العمل، خاصة الفصل 22 من قانون الصحفيين المهنيين الذي ينص على أن «الصحفيين المهنيين والمعتمدون ملزمون بأداء مهنتهم في إطار احترام السيادة الوطنية، وأخلاقيات المهنة والقانون الجاري به العمل».

48 **توسع تمثيلية القنوات الأجنبية بالمغرب :** أعطت الحكومة في سنة 2012 موافقتها المبدئية لقناة «الجزيرة» الإخبارية بالإضافة إلى كل من قنوات «سكاي نيوز» العربية و «بي بي سي» العربية و «TRT» التركية التي انطلق عملها.

49 **منح 1431 رخصة للتصوير، منها 730 رخصة لقنوات أجنبية :** في إطار الانفتاح الإعلامي للمغرب، سلم المركز السينمائي المغربي في 2012 مامجموعه 1431 رخصة تصوير فوق التراب الوطني لوسائل إعلام أجنبية، خاصة لقنوات تلفزية دولية كـ (سي إن إن) و(بي بي سي) و(رويترز) و(الجزيرة) و(تي في 5 موند) و(زيد دي إف) و(إر تي إل) و(فرانس تلفزيون) و(إم 6) و(إف إير 3)، و(إير تي بي البرتغال)، و(غلوبو تي في

البرازيل)، و (تي إف 1) و(دوتشي فيليه) و(تي في 7 دي إيطاليا) و(إير تي إس سويسرا) و(روسيا اليوم) و(ناشيونال جيوغرافيك) و(سكاي نيوز) و(فوجي تي في اليابان)، و(إير تي بي بلجيكا)، و(أ إر تي أو- ألمانيا) و(فرانس 24) و(كنال بلوس) و(العربية) و(إم بي سي) و(الحرة) و (تي في أو إسبانيا) وقناة نسمة التونسية والقناة السوداني و (تي في بي إس تايوان)، و(سيس سي تي في الصين) وغيرها. كما ينبغي الإشارة إلى أنه من بين 1431 ترخيصا، تم منح 616 منها لإنجاز استطلاعات وأفلام وثائقية وبرامج تلفزية.

50 تنامي توزيع المطبوعات الأجنبية : يتم توزيع 2000 عنوان أجنبي في المغرب منها 61 صحيفة يومية على الأقل، و120 أسبوعية، و560 شهرية، و213 دورية. وبلغ مجموع النسخ الموزعة من المطبوعات الأجنبية 29 مليون نسخة. كما أن الحالات النادرة جدا لعدم السماح بالتوزيع تعلقت أساسا بنشر صور إباحية تشكل خطرا على القاصرين في حال عرضها، أو بصور تمس برموز الأديان، و ذلك استنادا للقوانين الجاري بها العمل بالمملكة و كذا لالتزامات المغرب الدولية و بالخصوص توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 224/65 الخاص بمناهضة تشويه صورة الأديان.

XI - وسائل الإعلام السمعية البصرية

51 إعداد دفاتر تحملات جديدة لوسائل الإعلام العمومية. تم إعداد دفاتر تحملات جديدة للمرفق العام السمعي البصري. و قد تم من خلالها تعزيز مبدأ الخدمة العمومية و كذا مقتضيات ضمان التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والاستقلالية المؤسساتية، واحترام أخلاقيات المهنة وتشجيع الإبداع الوطني من أجل تنويع العرض. وصدرت دفاتر التحملات هاته في الجريدة الرسمية يوم 22 أكتوبر 2012.

52 إدماج أقوى للغة الأمازيغية في وسائل الإعلام العمومية وتعزيز التنوع اللغوي : بعد إحداث القناة الأمازيغية، جاءت دفاتر التحملات الجديدة لتعزيز حضور اللغة الأمازيغية في مجموع القنوات والإذاعات العمومية، عبر تخصيص حصص محددة لها تتمثل في 70 في المائة بالنسبة للقناة الأمازيغية، و10 في المئة في قناة السادسة، و20 في المائة في القناة الأولى، فضلا عن باقي القنوات والإذاعات العمومية، بغاية تفادي منطق الغيتو اللغوي.

53 توسيع وتقوية استعمال الحسانية الصحراوية في الإعلام العمومي وتقوية شبكة برامج قناة العيون الجهوية.

54 تقوية التعددية السياسية في الإعلام السمعي البصري العمومي والخاص وولوج متزايد لأحزاب المعارضة إلى وسائل الإعلام، كما يجد التنوع السياسي أيضا مكانه في مختلف

مقتضيات دفاتر التحملات الجديدة عبر مضاعفة عدد البرامج الحوارية والتنصيص على تنوع المشاركين.
و قد أشار تقرير الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري للنصف الأول من سنة 2012 أنه خلال البرامج السياسية، عززت أحزاب المعارضة حضورها في وسائل الإعلام.
وعلى سبيل المثال، من بين مجموع قدره 205,26 ساعة مخصصة للأحزاب في وسائل الإعلام خلال النصف الأول من 2010، حظيت أحزاب الأغلبية بـ112 ساعة، والمعارضة بـ98 ساعة، والأحزاب غير الممثلة في البرلمان بخمس ساعات. وخلال نفس الفترة من سنة 2012، ومن بين مجموع قدره 224,45 ساعة، لم تحظ الأغلبية سوى بـ74 ساعة، مقابل 129 ساعة للمعارضة، و14,29 ساعة للأحزاب غير الممثلة في البرلمان.
هكذا خلال الفصل الأول من سنة 2012، كانت المعارضة أكثر حضورا في وسائل الإعلام من أحزاب الأغلبية الحكومية. ويعني ذلك أنه تم إنجاز عمل مهم في 2012 للحفاظ على التعددية والتنوع بجميع أشكاله. كذلك في إطار النصف الأول من سنة 2012، و بخصوص النشرات الإخبارية استفادت 37 منظمة نقابية من 70 ساعة، مع العلم أن 6 مركزيات نقابية حصلت لوحدها على 52 ساعة. كما استفادت 76 منظمة مهنية من أزيد من 55 ساعة و 24 غرفة مهنية من أزيد من 9 ساعات.

55 **إحداث آلية لاحترام أخلاقيات المهنة في الإعلام السمعي البصري العمومي عبر لجنة بمشاركة ممثلي المجتمع:** كرست المقتضيات التنظيمية في دفاتر التحملات الجديدة مبدأ ضمان نزاهة البرامج. حيث تم النص على إحداث لجنة للأخلاقيات يتشكل نصف أعضائها من خارج الشركة الوطنية للإذاعة و التلفزة و شركة صورياد القناة الثانية.

56 **مضاعفة الحيز الزمني المخصص لبرامج الوسيط ومضاعفة عددها.**

57 **مسار منصف وشفاف لمنح الترددات لوسائل الإعلام السمعية البصرية**، و ذلك بموجب الفصل 5 من القانون 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

58 **اعتماد نظام شفاف وتنافسي وعلني للجوء للإنتاج الخارجي المستقل من قبل الإعلام العمومي :** أضحى اللجوء للإنتاج الخارجي محددا بقواعد تضمن الشفافية في العلاقات بين الفاعلين وشركات الإنتاج. وأحدث في هذا الاتجاه موقع الكتروني على صعيد شركات السمعي البصري العمومي لتلقي العروض المتعلقة بطلبات العروض التي يتم الإعلان عنها، فضلا عن لجنة لانتقاء البرامج تضم بنسبة 50 في المائة فاعلين مدنيين لا ينتمون للشركات العمومية للسمعي البصري قصد ضمان التنافسية الحرة. يضاف لذلك أنه أصبح لزاما نشر تقرير سنوي للهيئة العليا للسمعي البصري بشأن هذا الموضوع.

59 **عدم تسجيل أية عقوبة تخص قطع البث في حق الإذاعات الخاصة :** يضم المشهد الإعلامي المغربي اليوم 18 محطة إذاعية خاصة، فضلا عن 16 محطة إذاعية عمومية.

ويتميز الخط التحريري لهذه الإذاعات باستقلاليته. ولتقييم أداء هذه المحطات، تم إرساء نظام مهني لقياس الاستماع. ويشار في هذا الاتجاه إلى أن القانون لا يمنع تماما إنشاء قنوات تلفزية أو إذاعات خاصة. من جهة أخرى، يعود منح رخص الاستغلال فقط للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري. وفي 2012، لم تقرر هذه الهيئة أي عقوبة تفضي إلى قطع بث محطة إذاعية.

60 إطلاق مراجعة القانون المتعلق بالاتصال السمعي البصري : تمت برمجة مراجعة القانون المتعلق بالسمعي البصري كي ينسجم مع الدستور الجديد والتطورات التكنولوجية التي أدت لصعود أشكال جديدة للممارسات الصحفية والبث باتجاه الجمهور.

XII - وكالة المغرب العربي للأنباء

61 تعزيز أخلاقيات المهنة داخل وكالة المغرب العربي للأنباء : عملت وكالة المغرب العربي للأنباء (و م ع) ضمن جهودها لتطوير أدائها المهني ولتعزيز حضورها على الصعيدين الوطني والدولي، على تحسين الشروط المهنية والاجتماعية للعاملين بها فضلا عن شروط الحكامة، حيث تم في ماي 2012 إقرار ميثاق لأخلاقيات المهنة داخل هذه المؤسسة. ويهدف هذا الميثاق إلى تنظيم العلاقات المهنية وتحسين جودة خدمات الوكالة ووضع أسس للحكامة الجيدة. ويتضمن الميثاق قواعد ومبادئ أخلاقية توجه الصحفيين في ممارسة مهامهم ،كما توضح حقوقهم وواجباتهم كصحفيين.

62 إحداث وسيط وكالة المغرب العربي للأنباء : اتخذ المجلس الإداري للوكالة في شتنبر 2012 قرارا بإحداث منصب الوسيط، ويقوم دور هذا الأخير على استقبال آراء وتعليقات الجمهور وإعداد تقرير سنوي يسهم في تحسين أداء الوكالة. و يهدف هذا الإجراء إلى ضمان موضوعية الأخبار و حماية التعددية و طرح الآراء بكل إنصاف و مهنية.

63 ضمان الولوج المتساوي والشفاف لمناصب المسؤولية الصحفية في وكالة المغرب العربي للأنباء : تخضع شروط تعيين الصحفيين في المكاتب الجهوية والدولية للوكالة لمعايير وقواعد متفق بشأنها مع ممثلي الصحفيين والعاملين بالوكالة.

64 تعزيز اعتماد التنوع واحترام التعددية في منتوج وكالة المغرب العربي للأنباء : تم تسطير توجهات تتوخى اعتماد خط تحريري مهني يندرج ضمن روح الدستور الجديد من خلال احترام التنوع والتعددية. وتؤكد إحصائيات سنة 2012 هذا التوجه، حيث لم تمثل القصاصات المتعلقة بالأنشطة الحكومية سوى 16.22 في المائة من منتوج الوكالة. فيما بلغت نسبة القصاصات المتعلقة بأنشطة الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات 20.21 في المائة، والقصاصات حول الجهات 7.53 في المائة، تضاف إلى ذلك القصاصات المتعلقة بالحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والرياضية.

XIII - التكوين والتكوين المستمر لفائدة الصحفيين

65 **تعزيز التكوين المستمر للصحفيين:** تم توقيع اتفاقية إطار في أكتوبر 2012 بين وزارة الاتصال والنقابة الوطنية للصحافة المغربية والفدرالية المغربية لناشري الصحف هدفها التنظيم المشترك لدورات تكوينية لفائدة الصحفيين. وتنص الاتفاقية أيضا على إعداد أبحاث ودراسات بشكل مشترك تهم قطاع الإعلام والاتصال.

66 **عرض تكويني متنوع في مجال الإعلام والاتصال:** يضم العرض التكويني بالمغرب معاهد عليا وكليات القطاع العام، ومعاهد ومدارس عمومية للتكوين المهني، ومدارس ومعاهد عليا-القطاع الخاص، ومعاهد ومراكز خاصة للتكوين المهني، أي ما مجموعه 23 معهدا. هكذا توجد ثلاثة معاهد عليا، و11 كلية توفر تكوينات في مجال الإعلام الاتصال، وثلاثة معاهد ومدارس عمومية للتكوين المهني، وتسع مدارس ومعاهد عليا خاصة وخمسة معاهد ومراكز خاصة للتكوين المهني. وتتوزع هذه المعاهد والمدارس العمومية والخاصة في 11 مدينة مغربية.

67 **حرية تامة في الولوج للتكوين إلى مهنة الصحافة:** لا يوجد في المغرب أي منع مهما كان نوعه لولوج التكوين في مهنة الصحافة.

68 **النهوض بالتكوين في المجال السمعي البصري:** في إطار تعزيز التكوين في مهن السمعي البصري والسينما، تم إحداث المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما كمؤسسة عمومية للتعليم العالي، مع الاستمرار في أعمال التهيئة المؤسساتية، والبيداغوجية واللوجستية، كما جرى إرساء لجنة استشارية بتنسيق مع المهنيين لإعداد مناهج التعليم والبرامج. ومن المنتظر أن يفتح هذا المعهد أبوابه مع الدخول الجامعي لسنة 2013، ليضاف إلى المعاهد الخاصة بالتكوين في هذا المجال.

XIV - النهوض بالأوضاع الاجتماعية للصحفيين

69 **توقيع شراكة لدعم جمعية الأعمال الاجتماعية للصحفيين:** تم في أكتوبر 2012 التوقيع على شراكة لدعم جمعية الأعمال الاجتماعية للصحفيين من أجل الارتقاء بالأنشطة والأوضاع الاجتماعية للصحفيين، كما تم تسديد 1.5 مليون درهم بمثابة الشطر الثاني من مساهمة الوزارة لمشروع بيت الصحافة بطنجة الذي يعد أول ناد للصحفيين في منطقة الشمال.

70 **500 بطاقة قطار مجانية 100 في المائة لفائدة الصحفيين.** قررت وزارة الاتصال في 2012 الرفع من عدد الصحفيين المستفيدين من المجانية 100 في المائة لبطاقة

القطار من 300 إلى 500، أي 25 في المائة من الصحفيين حاملي البطاقة المهنية، فضلا عن التكفل في سقف 50 في المائة بالنسبة لـ 700 صحفي مهني.

XV - النهوض بمقاربة النوع

71 **تعزيز كفاءة النساء الصحفيات:** انخرطت وزارة الاتصال في سنة 2012 في حوار لصياغة شراكة مع شبكة النساء الصحفيات من أجل النهوض بقدرات النساء الصحفيات وتعزيز دورهن في الحقل الإعلامي الوطني عبر تمكينهن من الولوج إلى مناصب المسؤولية بمختلف وسائل الإعلام.

72 **إطلاق مشروع إحداث مرصد وطني مدني لتحسين صورة المرأة في الإعلام** ومحاربة الصور النمطية السلبية التي تبث على مستوى وسائل الإعلام.

73 **اعتماد جائزة وطنية للمساواة والكرامة في مجال الصحافة** مخصصة لأفضل المقالات الصحفية في مجال المرأة.

74 **التنصيص على برامج تلفزيونية وإذاعية أسبوعية خاصة بالمرأة** في الإعلام السمعي البصري العمومي.

XVI - تعزيز الالتزامات الدولية للمغرب ذات العلاقة بالصحافة

75 **الانضمام للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية :** تمت المصادقة سنة 2012 على البروتوكول الأول للعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدق عليه المغرب منذ 1979. ويسمح هذا البروتوكول الأول للأفراد برفع تظلمات للجنة المعنية بحقوق الإنسان أمام أي انتهاك للعهد بعد استنفاد وسائل الانتصاف الوطنية وهو ما يترجم ثقة الدولة المغربية وعزمها على الوفاء بالتزاماتها باحترام الحقوق وتوفير شروط إعمالها واستعدادها للمسائلة عن أي انتهاك.

76 **التزام المغرب بتعزيز حرية الصحافة أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة** خلال الدورة التي عقدتها لجنة حقوق الإنسان شهري مايو ويونيو 2012 في جنيف.

77 الانفتاح على المنظمات الوطنية والدولية للدفاع عن حقوق الإنسان: بالإضافة إلى توسيع الشراكة والتواصل مع الهيئات المهنية للصحفيين والناشرين، وفي إطار تعزيز التواصل والتبادل والنقاش مع المنظمات العاملة في مجال النهوض بحريات الصحافة، أطلقت وزارة الاتصال مبادرة حوار يوم 29 فبراير 2012 مع الائتلاف المغربي لمنظمات حقوق الإنسان ويظم 18 هيئة حقوقية وطنية حول قضايا الإعلام والاتصال، وعبرت الوزارة عن الاستعداد لإرساء شراكة مع شبكة مدنية للنهوض بالإعلام السمعي البصري العمومي، فضلا عن المشاركة في أنشطة عدد من الهيئات المدنية والحقوقية، منها المركز المغربي لحقوق الإنسان، ومنظمة حريات الإعلام والتعبير. كما شاركت الوزارة في الندوة الدولية لمركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية يومي 15 و16 نونبر 2012 تحت شعار «حرية الصحافة في محك التقييم»، وساهمت الندوة في توفير شروط إطلاق حوار مع المنظمات الحقوقية الدولية حول حرية الصحافة في المغرب.

XVII - تعزيز الإطار المؤسساتي العام للنهوض بحقوق الإنسان وضمنها حرية الصحافة

78 تعزيز موقع النهوض بحرية الصحافة ضمن المخطط الوطني للنهوض بحقوق الإنسان: تم خلال سنة 2012 تحيين المخطط الوطني للنهوض بالديمقراطية وحقوق الإنسان الذي يتضمن أهدافا وإجراءات محددة حول تعزيز حرية التعبير ووسائل الإعلام في **المغرب**.

79 النهوض بدور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال الصحافة: يضطلع المجلس الوطني لحقوق الإنسان بدور هام في مجال تعزيز حرية التعبير والصحافة، كما يسهر على ملاحظة ومراقبة وتتبع وضعية حقوق الإنسان على المستويين الجهوي والوطني، ويراقب حالات الخرق ويمكنه القيام بأعمال التقصي والتحري الضرورية. وينجز المجلس تقارير حول عمليات المراقبة والتقصي التي يقوم بها، ويحيلها على الجهات المختصة مرفوقة بتوصيات.

80 تعزيز صلاحيات مؤسسة الوسيط في مجال الصحافة : تعتبر، ضمن الجانب المؤسساتي، مؤسسة الوسيط حسب الفصل 166 من الدستور «مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة تتولى في إطار العلاقة بين الإدارة والمرتفقين مهام الدفاع عن الحقوق والمساهمة في تعزيز سيادة القانون ونشر مبادئ العدالة والمساواة والقيم الأخلاقية والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات المخولة صلاحيات القوة العمومية».

المحور الثالث

جرد إحصائي للمؤشرات

1- إطلاق عملية إصلاح الإطار القانوني للصحافة واعتماد مدونة حديثة للصحافة والنشر
2- التزام المغرب بإلغاء العقوبات السالبة للحرية من قانون الصحافة في الأمم المتحدة
3- توسيع المقاربة التشاركية في إصلاح قانون الصحافة و النشر و إحداث لجنة استشارية علمية
4- بلورة مقتضيات قانونية تضمن حق ولوج الصحفيين إلى المعلومة ونشرها
5- إعداد مشروع قانون شامل حول الولوج إلى المعلومة
6- توسيع تصاعدي في إمكانات الولوج إلى المعلومات
7- وضع آلية مشتركة لحماية الصحفيين والتزام الحكومة بالتحقيق في أي انتهاك مفترض لحرية الصحافة
8- عدم وجود أي حالة منع أو مصادرة لصحيفة وطنية
9- عدم تسجيل أية حالة سجن للصحفيين
10- غياب حالات للعنف الخطير أو الانتهاك الجسيم في حق الصحفيين
11- عدم تسجيل أية حالة تتعلق بوضع صحفي تحت المراقبة
12- إحداث لجنة التحكيم لتسوية نزاعات الشغل بين الصحفيين ومشغليهم
13- احترام الحق في تأسيس الجمعيات واحترام حق الإضراب بالنسبة للصحفيين
14- إقرار آلية تشاركية وشفافة لاعتماد الصحفيين على مستوى الصحافة الوطنية عبر لجنة مشتركة
15- التزام باحترام استقلالية وسائل الإعلام
16- مسطرة قائمة على التصريح في إصدار الصحف من دون أي تدخل للسلطة التنفيذية
17- حرية تأسيس المواقع الإلكترونية الإخبارية
18- عدم تسجيل أي حالة إغلاق موقع صحفي الكتروني أو منع الولوج
19- إطلاق حوار وطني مهني لإعداد كتاب أبيض للنهوض بالصحافة الالكترونية
20- إعداد مشروع إطار قانوني لحرية الصحافة الالكترونية
21- بلورة إطار الدعم العمومي للصحافة الالكترونية
22- الانضمام لاتفاقية الجرائم الالكترونية وبروتوكولها الإضافي المعتمدة من مجلس أوروبا
23- توسيع مجال الربط والولوج إلى الانترنيت
24- تراجع نسبي في عدد قضايا الصحفيين المعروضة على القضاء
25- إعمال قانون الصحافة في منازعات الصحافة في سنة 2102 دون اللجوء إلى قوانين أخرى
26- نهج اجتهاد قضائي يميل نحو تقليص كبير في قيمة التعويضات
27- التوجه نحو إبطال متابعة الصحفيين لمجرد وجود عيب شكلي
28- تشجيع الصلح بين الأطراف في النزاعات الصحفية
29- عدم تسجيل أية حالة موثقة للاستعمال المتكرر للغرامات أو الاستدعاءات أو الاجرءات القانونية

المتخذة ضد الصحفيين أو وسائل الإعلام.
30- إطلاق عملية التواصل بين مهنيي الصحافة و القضاء
31- وضع قضايا النهوض بالصحافة ضمن مشروع إصلاح العدالة
32- تعميق التشاور حول السبل الكفيلة بإحداث مجلس وطني للصحافة كإطار للتنظيم الذاتي لمهنة الصحافة
33- تكريس معايير الحياد والشفافية في الدعم العمومي للصحافة
34- ربط الدعم بصيانة التعددية و رفع الغلاف المالي للدعم إلى 65 مليون درهم
35- دعم الصحافة الجهوية والمحلية
36- إعداد مشروع عقد-برنامج للصحافة المكتوبة (2013 - 2017)
37- الاتفاق على ضمان الشفافية في قطاع الإشهار
38- مساهمة قطاع الإشهار في تعزيز التعددية
39- تنوع استثمارات قطاع الإشهار في وسائل الإعلام
40- إطلاق حوار مهني لتنظيم قطاع الإشهار في الصحافة المكتوبة
41- غياب تسجيل أية حالة لاستعمال المقاطعة الإشهارية كأداة للضغط على الصحف الخاصة.
42- بدء تطوير نظام تدبير الإعلانات الإدارية البالغ قيمتها 50 مليون درهم
43- اعتماد إعفاءات من الضريبة على القيمة المضافة بهدف توسيع انتشار الصحف والإنتاج السمعي البصري
44- حرية طبع وتوزيع الصحف
54- تكريس شفافية انتشار الصحف عبر مكتب التحقق من روجان الصحف
46- توسع حضور الصحافة الأجنبية والوكالات الدولية
47- اعتماد مسطرة شفافة ومعللة لتدبير اعتمادات الصحافة الأجنبية وفق القانون الجاري به العمل
48- توسع تمثيلية القنوات الأجنبية بالمغرب
49- منح 1431 رخصة للتصوير، منها 730 رخصة لقنوات أجنبية
50- تنامي توزيع المطبوعات الأجنبية
51- إعداد دفاتر تحملات جديدة لوسائل الإعلام العمومية
52- إدماج أقوى للغة الأمازيغية في وسائل الإعلام العمومية وتعزيز التنوع اللغوي
53- توسيع وتقوية استعمال الحسانية الصحراوية في الإعلام العمومي.
54- تقوية التعددية السياسية في الإعلام السمعي البصري العمومي والخاص
55- إحداث آلية لاحترام أخلاقيات المهنة في الإعلام السمعي البصري العمومي عبر لجنة بمشاركة ممثلي المجتمع
56- مضاعفة الحيز الزمني المخصص لبرامج الوسيط ومضاعفة عددها.
57- مسار منصف وشفاف لمنح الترددات لوسائل الإعلام السمعية البصرية
58- اعتماد نظام شفاف وتنافسي وعلني للجوء للإنتاج الخارجي المستقل من قبل الإعلام العمومي
59 - عدم تسجيل أية عقوبة تخص قطع البث في حق الإذاعات الخاصة

60 - إطلاق مراجعة القانون المتعلق بالاتصال السمعي البصري
61 - تعزيز أخلاقيات المهنة داخل وكالة المغرب العربي للأنباء
62- إحداث وسيط وكالة المغرب العربي للأنباء
63- ضمان الولوج المتساوي والشفاف لمناصب المسؤولية الصحفية في وكالة المغرب العربي للأنباء
64- تعزيز اعتماد التنوع واحترام التعددية في منتوج وكالة المغرب العربي للأنباء
65- تعزيز التكوين المستمر للصحفيين
66- عرض تكويني متنوع في مجال الإعلام والاتصال
67- حرية تامة في الولوج للتكوين إلى مهنة الصحافة
68- النهوض بالتكوين في المجال السمعي البصري
69- توقيع شراكة لدعم جمعية الأعمال الاجتماعية للصحفيين
70- 500 بطاقة قطار مجانية 100 في المائة لفائدة الصحفيين
71- تعزيز كفاءة النساء الصحفيات
72- إطلاق مشروع إحداث مرصد وطني مدني لتحسين صورة المرأة في الإعلام
73- اعتماد جائزة وطنية للمساواة والكرامة في مجال الصحافة
74- التنصيص على برامج تلفزيونية وإذاعية أسبوعية خاصة بالمرأة
75- الانضمام للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية
67- التزام المغرب بتعزيز حرية الصحافة أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.
77- الانفتاح على المنظمات الوطنية والدولية للدفاع عن حقوق الإنسان.
78- تعزيز موقع النهوض بحرية الصحافة ضمن المخطط الوطني للنهوض بحقوق الإنسان
79- النهوض بدور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال الصحافة
80 - تعزيز صلاحيات مؤسسة الوسيط في مجال الصحافة

ملحقـــــات

إحصائيات ومعطيات حول الصحفيين ومن يدخل في حكمهم
الحاصلين على بطاقة الصحافة برسم سنة 2012

التوصيات العشر الخاصة بحرية الصحافة
التي لقيت تأييد المغرب

مواقع ذات صلة

إحصائيات ومعطيات حول الصحفيين ومن يدخل في حكمهم الحاصلين على بطاقة الصحافة برسم سنة 2012

المنشأة الإعلامية	صحافي مهني		صحافي متدرب		كاريكاتوريست		مصور		تقني		مخرج تلفزيوني		المجموع		المجموع العام	النسبة
	ذ(*)	إ(*)	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ + إ	%
الصحافة اليومية	334	112	39	17	5	-	26	-	-	-	-	-	404	129	533	25,02%
الصحافة الأسبوعية	99	22	13	7	-	-	8	-	-	-	-	-	120	27	147	90%, 6
الصحافة الدورية	112	50	12	4	-	-	5	-	-	-	-	-	129	54	183	8,59%
SNRT(الأولى)	115	76	4	8	-	-	92	-	72	11	33	2	316	97	413	19,38%
SNRT(الرابعة)	7	12	-	-	-	-	-	-	3	7	2	1	12	20	32	1,50%
SNRT(الرياضية)	18	6	1	1	-	-	2	-	2	-	-	-	29	9	38	1,78%
SNRT(الإذاعة)	89	79	-	2	-	-	-	-	24	4	-	-	113	85	198	9,29%
القناة الثانية	29	22	4	5	-	-	23	-	4	1	7	2	67	30	97	4,55%
وكالة المغرب العربي للأنباء	142	67	8	2	-	-	5	-	-	-	-	-	150	69	219	10,28%
Medi 1 TV	10	5	-	-	-	-	3	2	3	-	-	-	16	7	23	1,07%
الإذاعات الخاصة	67	46	14	10	-	-	-	-	2	-	-	-	83	56	139	6,52%
صحفي حر	49	6	3	-	-	-	9	-	-	-	1	-	62	6	68	3,19%
وكالات الإنتاج الإعلامي	12	9	2	2	-	-	6	-	-	-	1	-	26	11	37	1.73%
الجرائد الإلكترونية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
مصلحة التصوير بوزارة الاتصال	-	-	-	-	-	-	3	-	-	-	-	-	3	-	3	0,14%
المجموع	1083	512	100	58	5	-	188	2	110	23	44	5	1530	600	2130	100%

(*) ذ – ذكور (*) إ - إناث

التوصيات العشر الخاصة بحرية الصحافة التي لقيت تأييد المغرب

(*) التوصيات الخاصة بحرية الصحافة التي لقيت تأييد المغرب	رقم التوصية	مصدر التوصية
1- مواصلة عمله لتعزيز حرية التعبير و التعجيل باعتماد قانون جديد للصحافة؛	129.79	السودان
2- اتخاذ إجراءات فورية لتنفيذ الحكم الوارد في الدستور الجديد و المتعلق بالاحترام التام لحقوق الإنسان الدولية، بما فيها حرية الصحافة و حرية التعبير و التجمع و تكوين الجمعيات؛	129.80	السويد
3- استكمال إطار قانوني يكفل حرية التعبير التامة، بالتعاون مع نقابات الصحافة و مجموعات الدفاع عن الحقوق؛	129.82	الولايات المتحدة الأمريكية
4- مراجعة قانون الصحافة بحيث يتوافق مع المعايير الدولية، و اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق مبادئ الحرية المنصوص عليها في الدستور تطبيقا فعالا؛	129.85	بلجيكا
5- نزع صفة الجريمة عن جرائم الصحافة، و منع القبض على الأفراد الذين يعبرون عن آرائهم، بوسائل منها وسائط الإعلام الاجتماعية؛	129.86	كندا
6- تحويل مشروع قانون الصحافة الجديد إلى تقدم كبير في مجال حرية الرأي و التعبير؛	129.87	الشيلي
7- مراجعة قانون الصحافة و غيره من التشريعات المتصلة بالموضوع بحيث تسمح بالتمتع بحرية الإعلام تماشيا مع المعايير الدولية؛	129.90	استونيا
8- حذف العقوبات التي تشمل الحرمان من الحرية من قانون الصحافة، و مراجعة الأحكام الجنائية في مجال حرية التعبير بحيث لا يمكن القبض على أي صحفي أو مدافع عن حقوق الإنسان لمجرد تعبيره عن رأيه؛	129.91	فرنسا
9- مراجعة قانون الصحافة و إبطال الأحكام التي تفضي إلى تقييد حرية الرأي و التعبير و حرية الدين و المعتقد، و اتخاذ التدابير اللازمة لفسح المجال لوسائط الإعلام الحرة و النزيهة و الموضوعية؛	129.92	ألمانيا
10- مراجعة قانون الصحافة بحيث يتوافق مع المعايير الدولية المتعلقة بالحريات الإعلامية.	129.96	سلوفاكيا

(*) تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

- المغرب إبان الدورة الحادية و العشرون لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

مواقع ذات صلة

1 - وزارة الاتصال	www.mincom.gov.ma
2 - وكالة المغرب العربي للأنباء	www.map.ma
3 - الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة	www.snrt.ma
4 - شركة صورياد القناة الثانية	www.2m.ma
5 - شركة ميدي1 تي في	www.medi1tv.com
6 - المكتب المغربي لحقوق المؤلفين	www.bmda.org.ma
7 - المعهد العالي للإعلام والاتصال	www.isic.ma
8 - المركز السينمائي المغربي	www.ccm.ma
9 - الحكومة الإلكترونية	www.egov.ma
10 - البوابة الوطنية	www.maroc.ma
11 - وزارة العدل والحريات	www.justice.gov.ma
12 - الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري	www.haca.ma
13 - النقابة الوطنية للصحافة المغربية	www.snpm.org